



دولة رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع: اقتراح تعديل المواد 8

من النظام الداخلي لمجلس النواب

المرجع: - المادة 43 من الدستور

- الفصل الثاني من الباب الأول

من النظام الداخلي لمجلس النواب

بعد التحية،

نودعكم ربطاً باقتراح يرمي إلى تعديل المادة 8 من النظام الداخلي لمجلس النواب مع أسبابه الموجبة،
ونتمنى على دولتكم التفضل باتخاذ الإجراء المناسب تمهيداً لمناقشته وإقراره.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام والتقدير

النائب

ياسين ياسين

Paula Yaccoubian

حليمة العفّور



اقتراح تعديل المادة 8 من النظام الداخلي لمجلس النواب

المادة الأولى:

أولاً: يُعَدَّلُ نص الفقرة (3) من المادة 8 من النظام الداخلي لمجلس النواب ليصبح على الشكل التالي:

الفقرة (3) الجديدة:

تتولى هيئة مكتب المجلس، بالإضافة للصلاحيات المنصوص عليها في هذا النظام:

نشر جدول الأعمال المقرر في بهو المجلس وتبليغه إلى النواب مع نسخة عن المشاريع والاقتراحات والتقارير موضوع جدول الأعمال، وذلك بالوسائل الالكترونية، قبل انعقاد الجلسة باثنتي وسبعون ساعة على الأقل.

المادة الثانية:

يُعمل بهذا التعديل فور إقراره من المجلس.

Y.Y. P.Y. R



الأسباب الموجبة

يُعدّ النظام الداخلي لمجلس النواب الناظم والمسير لعمل المجلس ولجانه ودوائره كافة. وحيث أن هذا النظام لم يطرأ عليه أي تعديل منذ أكثر من عقدين من الزمن، على الرغم من التطورات المستجدة، والتي يأتي في مقدمها التحوّل الذي طرأ في قطاع التكنولوجيا والذي فرض نفسه على المجتمع برمته. الأمر الذي دفع بالمجالس النيابية حول العام إلى مجازاة الثورة الرقمية، لا سيما لجهة اعتماد وسائل التبليغ الإلكتروني بدل التبليغ الورقي لجلسات المجلس ولجانه،

وحيث أن التجربة الفرنسية التي استمد منها لبنان الكثير من المبادئ، قد تحوّلت إلى اعتماد وسائل التبليغ الإلكتروني، وإلى تبليغ النواب جدول أعمال الجلسات قبل وقت معقول لتمكينهم من الاطلاع عليه ودرسه بشكلٍ وافٍ. وهو التوجه الذي سلكته معظم البرلمانات العريقة والرائدة، ومنها العديد من البرلمانات العربية، بغية تسهيل عمل النواب وإضافة المزيد من الشفافية والفعالية على الأداء البرلماني. بما يمكن المواطن من مساءلة ومحاسبة ممثليه على أدائهم التشريعي والرقابي،

وحيث أن النظام الداخلي المعمول به حالياً (الفقرة 3 من المادة الثامنة) ينص على وجوب تبليغ النواب جدول أعمال الجلسة قبل 24 ساعة على الأقل، وغير مهلة قصيرة لا تتيح للنواب درس المشاريع والاقتراحات الموضوعة على جدول الأعمال، من هنا كان لا بدّ من اقتراح تعديل النص المذكور بحيث يُصار إلى تبليغ النواب جدول الأعمال قبل إثنتي وسبعون ساعة من موعد الجلسة على الأقل،

لذلك نتقدم من مجلسكم النيابي الكريم باقتراح تعديل الفقرة الثالثة من المادة 8 من النظام الداخلي لمجلس النواب، بحيث يصار إلى اعتماد التبليغ الإلكتروني للجلسات قبل 72 ساعة على الأقل، لإتاحة المجال أمام النواب للإطلاع على بنود جدول الأعمال ودرسها وتمحيصها تمهيداً لمناقشتها. آملين من مجلسكم النيابي الكريم درسه وإقراره.

Yassine

هليله المصطفى / Paula Yaacoubian